# ملحق (1)

## نماذج من وثائق

### الخطاب النظري حول حقوق الإنسان

obeikandl.com

obeikandl.com

# الوثيقة الأولى

## أسماء وثائق حقوق الإنسان العالمية (*)

(*) نقلاً عن :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html.

obeikandl.com

obeikandl.com

| ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية |
| --- |
| ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945. |
| النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية |
| **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة 49. |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9. |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، |

## الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8.

## حق تقرير المصير

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

## منع التمييز وحماية الأقليات

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، اعتمد ونشر على الملأ من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

## منع التمييز وحماية الأقليات

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

## حقوق المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقًا لأحكام المادة 27 (1).

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقًا لأحكام المادة 16 .

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقًا لأحكام المادة 6.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29)

## حقوق المرأة

المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

## الرق والعبودية والممارسات المشابهة

الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقًا لأحكام المادة 27.

برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، يوم 25 أيلول/سبتمبر 1929، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 794 (د-8) المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1953، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وفقا لأحكام المادة 3 .

## حقوق الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

## الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

## الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

## حقوق الإنسان في إقامة العدل

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس

| حقوق الإنسان في إقامة العدل |
| --- |
| الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984. |
| مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. |
| مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/163 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989. |
| معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. |
| معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروط، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/119 المؤرخ في 14 كانون الأزل/ديسمبر 1990. |
| إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلي 17 نيسان/أبريل 2000. |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000. |
| بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع |

| حقوق الإنسان في إقامة العدل |
| --- |
| والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 . |
| بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 . |
| مضبطة نموذجية لتشريح الجثث |
| البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في علميات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة "بروتوكول منيسوتا" |
| الإجراءات النموذجية لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها |
| **حقوق الأحداث** |
| قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 . |
| **حقوق الطفل** |
| إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959. |
| اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49. |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات |

| حقوق الطفل |
| --- |
| المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. |
| إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. |
| **مؤتمرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** |
| إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار/مايو 1968. |
| إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993. |
| **حرية التنظيم** |
| اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقًا لأحكام المادة 15. |
| اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، اعتمدها المؤتمر |

## حرية التنظيم

العام لمنظمة العمل الدولية في 1 تموز/يوليه 1949، في دورته الثانية والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1951، وفقًا لأحكام المادة 8.

الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال، الاتفاقية (رقم 135) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 حزيران/يونيه 1971، في دورته السادسة والخمسين، تاريخ بدء النفاذ: 30 حزيران/يونيه 1973، وفقًا لأحكام المادة 8.

اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1978، في دورته الرابعة والستين، تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، وفقًا لأحكام المادة 11 (2).

## التوظيف والعمل القسري

اتفاقية السخرة، الاتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 حزيران/يونيه 1930، تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو 1932، وفقًا لأحكام المادة 28.

اتفاقية المساواة في الأجور، الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 حزيران/يونيه 1951، في دورته الرابعة والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: 23 آيار/مايو 1953، طبقًا لأحكام المادة 6.

اتفاقية تحريم السخرة، الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونيه 1957، في دورته الأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 17 كانون الثاني/يناير 1959، وفقًا لأحكام المادة 4.

اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

| التوظيف والعمل القسري |
| --- |
| في 25 حزيران/يونيه 1958، في دورته الثانية والأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 15 حزيران/يونيه 1960، طبقًا لأحكام المادة 8. |
| اتفاقية سياسة العمالة، الاتفاقية (رقم 122) الخاصة بسياسة العمالة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1964، في دورته الثامنة والأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 15 تموز/يوليه 1966، وفقاً لأحكام المادة 5. |
| اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية، الاتفاقية (رقم 154) الخاصة بسياسة العمالة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 19 حزيران/يونيه 1981، في دورته السابعة والستين، تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1983، وفقا لأحكام المادة 11. |
| اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، الاتفاقية رقم (168) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، يوم 21 حزيران/يونيه 1988، في دورته الخامسة والسبعين، تاريخ بدء النفاذ: 17 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وفقًا لأحكام المادة 32. |
| اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، الاتفاقية رقم 1 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الأولي، بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1919، تاريخ بدء النفاذ: 13حزيران/يونيه 1921. |
| اتفاقية البطالة، الاتفاقية رقم 2 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العام الدولية، في دورته الأولي، بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1919، تاريخ بدء النفاذ: 14 تموز/يوليه 1921 . |
| إتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في الأشغال العامة، لعام 1936، الاتفاقية 51 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته العشرين، بتاريخ 23 حزيران/يونيه 1936، لم تدخل حيز النفاذ بعد. |
| اتفاقية بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر، لعام 1936، الاتفاقية 52 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل |



obeikandi.com

| التوظيف والعمل القسري |
| --- |
| الدولية، في دورته العشرين، بتاريخ 24 حزيران/يونيه 1936، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيلول/سبتمبر 1939. |
| اتفاقية بشأن الحد الأدنى للكفأة المهنية الواجب توافرها لدي ربابنة وضباط السفن التجارية، لعام 1936، الاتفاقية 53 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 أكتوبر 1936 ، تاريخ بدء النفاذ: 29 آذار/مارس 1939. |
| اتفاقية بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، لعام 1936، الاتفاقية 54 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1936، لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 1 أيلول/سبتمبر 1965، راجعتها الاتفاقية رقم 72 في عام 1946 والاتفاقية رقم 91 في عام 1949. |
| اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميًا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، لعام 1936، الاتفاقية رقم 55 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1936، تاريخ بدء النفاذ: 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1939. |
| اتفاقية بشأن التأمين الصحي للبحارة، لعام 1936، الاتفاقية رقم 56 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1936، تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1949. |
| اتفاقية بشأن ساعات العمل وإعداد العاملين على ظهر السفن، لعام 1936، الاتفاقية 57 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1936، لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 1965، وراجعتها الاتفاقية رقم 76 في عام 1964، والاتفاقية رقم 93، في عام 1949، والاتفاقية رقم 109 في عام. |

## التوظيف والعمل القسري

اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة، 1936)، الاتفاقية 58 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادية والعشرين، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1936، تاريخ بدء النفاذ: 11 نيسان/أبريل 1939.

اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة، 1937)، الاتفاقية 59 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الثالثة والعشرين، 22 حزيران/يونيه 1937، تاريخ بدء النفاذ: 21 شباط/فبراير 1941.

اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعة (مراجعة عام 1937)، الاتفاقية 60 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الثالثة والعشرين، بتاريخ 22 حزيران/يونيه 1937، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 29 كانون الأول/ديسمبر 1950 .

اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في صناعة النسيج، لعام 1938، الاتفاقية 61 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة والعشرين، بتاريخ 22 حزيران/يونيه 1938، تاريخ بدء النفاذ: 1 أيلول/سبتمبر 1965.

اتفاقية بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء، لعام 1937، الاتفاقية 62 لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته والعشرين، بتاريخ 23 حزيران يونيه 1937، تاريخ بدء النفاذ 4 تموز/يوليه 1942.

## الشركات وحقوق الإنسان

القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.

## الشركات وحقوق الإنسان

التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أعمال دورتها الخامسة والخمسون، المنعقدة في آب/أغسطس 2003.

## الحقوق الاقتصادية والحق في الخصوصية والسلم

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

إعلان مبادئ بشأن التسامح، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 دروتها الإستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2001.

## الشعوب الأصلية

الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991.

| التنمية |
| --- |
| إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969. |
| الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975. |
| إعلان الحق في التنمية ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986. |
| إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، صدر عن الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة،في خلال الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2001. |
| إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2000. |
| **حقوق المعوقين** |
| الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971. |
| مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991. |
| الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 . |
| **حقوق اللاجئين** |

## حقوق اللاجئين

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقًا لأحكام المادة 43.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقًا لأحكام المادة 8.

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

## حقوق الأجانب

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

## جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3)

| جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية |
| --- |
| المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13. |
| اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وفقًا لأحكام المادة 8 . |
| مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973. |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2001، وفقًا للمادة 126الديباجة |
| القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 . |
| أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 . |
| **القانون الإنساني الدولي** |
| اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا |

| القانون الإنساني الدولي |
| --- |
| الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 58. |
| اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 57. |
| اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 138، |
| اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 53 (1)، |
| البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقًا لأحكام المادة 95. |
| البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون |

| القانون الإنساني الدولي |
| --- |
| الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقًا لأحكام المادة 23. |
| الاضطرابات والتوترات الداخلية: مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا، صدر عن اجتماع لفريق من الخبراء -بصفتهم الشخصية- فيما بين 30 نوفمبر/ تشرين الثاني و2 ديسمبر/ كانون الأول 1990 في توركو. |
| إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صدر خلال اجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون، في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990. |
| اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو، 29 أب/أغسطس-2 أيلول/سبتمبر 1994. |
| إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868. |
| اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نصًا نموذجيًا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. |
| مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993. |
| القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995. |
| حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995. |
| مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف، سنة 1621. |

| القانون الإنساني الدولي |
| --- |
| اتفاق تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10 أيار/مايو 1996. |
| المؤتمر البشري الثاني: إعلان من اللجنة الدولية، اسطنبول من 3 إلي 14 حزيران/يونيه 1996. |
| قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. |
| منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990. |
| اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1989-جنيف. |
| القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، القرار 3، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995. |
| المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995، جنيف. |
| دعم القدرة الوطنية علي تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية و الإنمائية وحماية المستضعفين، القرار 5، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995، جنيف. |
| الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، 30 آب/أغسطس إلي 1 أيلول/سبتمبر 1993، جنيف. |
| اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب ، 23 إلي 27 كانون الثاني/يناير 1995، جنيف. |
| احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة، قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون، 13 إلي 18 أيلول/سبتمبر 1993، كانبيرا، استراليا. |
| احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، |

| القانون الإنساني الدولي |
| --- |
| قرار لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستون، 6 إلي 11 حزيران/يونيو 1994، تونس. |
| احترام القانون الدولي الإنساني، قرار للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الرابعة والعشرون، اللجنة الأولي، المسائل القانونية والسياسية، 6 حزيران/يونيه 1994، بليم جو بارا، البرازيل. |
| النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998. |
| الاتجاه إلي تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد: تحريما تاما، إعلان للمؤتمر الاستراتيجي الدولي، أوتاوا، من 3 إلي 5 تشرين الأول/أكتوبر 1996. |
| أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مشروع اتفاقية دولية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/أغسطس 1864، إعداد: غوستاف موانييه - جنيف، 1872. |
| البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أمام اللجنة الأولي للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، سنة 1996. |
| توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، 23 إلي 27 كانون الثاني/يناير 1995، جنيف. |
| اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، 19 آذار/مارس 1993، برن. |
| النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، اعتمد في 8 تموز/يوليه 1992. |
| إعلان كمبالا، اعتمده المؤتمر الأفريقي الرابع، في 27 أيلول/سبتمبر 1996 في كمبالا (أوغندا). |

# الوثيقة الثانية

## نص الإعلان العالمي
## لحقوق الإنسان (*)

obeikandl.com

(*) نقلاً عن :
http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm

obeikandl.com

# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

**❖ المادة 1**

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

**❖ المادة 2**

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

**❖ المادة 3**

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

**❖ المادة 4**

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

**❖ المادة 5**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

**❖ المادة 6**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

**❖ المادة 7**

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.



obeikandl.com

**❖ المادة 8**

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

**❖ المادة 9**

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

**❖ المادة 10**

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

**❖ المادة 11**

1ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2ـ لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

**❖ المادة 12**

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

**❖ المادة 13**

1ـ لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.

2ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.



obeikandl.com

**❖ المادة 14**

1ـ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

2ـ لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**❖ المادة 15**

1ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

**❖ المادة 16**

1ـ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2ـ لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

3ـ الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**❖ المادة 17**

1ـ لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

**❖ المادة 18**

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.



obeikandl.com

**❖ المادة 19**

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

**❖ المادة 20**

1ـ لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

**❖ المادة 21**

1ـ لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2ـ لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3ـ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**❖ المادة 22**

لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

**❖ المادة 23**

1ـ لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

2ـ لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.



obeikandl.com

3ـ لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4ـ لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**❖ المادة 24**

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

**❖ المادة 25**

1ـ لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2ـ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

**❖ المادة 26**

1ـ لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامًا ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2ـ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3ـ للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.



obeikandi.com

**❖ المادة 27**

1ـ لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2ـ لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

**❖ المادة 28**

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

**❖ المادة 29**

1ـ على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2ـ لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3ـ لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**❖ المادة 30**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

obeikandl.com

obeikandl.com

# الوثيقة الثالثة

## نص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (*)

(*) نقلاً عن :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html.

obeikandl.com

obeikandl.com

## اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)

## الباب الأول : أحكام عامة

**❖ المادة 1**

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

**❖ المادة 2**

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.



obeikandl.com

❖ **المادة 3**

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

( أ ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

( ب ) أخذ الرهائن.

( ج ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة.

( د ) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.



obeikandi.com

**❖ المادة 4**

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصًا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13. لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

**❖ المادة 5**

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

**❖ المادة 6**

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلي 12 و27 ومن 29 إلي 34 و47 و49 و51 و52 و53 و59 ومن 61 إلي 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

**❖ المادة 7**

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و14 و15 و17 و36 و108 و109 و132 و133 و149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرًا ضارًا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

**❖ المادة 8**

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.



obeikandl.com

**❖ المادة 9**

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبًا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

**❖ المادة 10**

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

**❖ المادة 11**

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقًا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنًا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.



obeikandl.com

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضًا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

**❖ المادة 12**

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحًا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقًا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحًا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

## الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

**❖ المادة 13**

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

**❖ المادة 14**

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

**❖ المادة 15**

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

( أ ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.



obeikandl.com

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

**❖ المادة 16**

يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

**❖ المادة 17**

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

**❖ المادة 18**

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير

الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

**❖ المادة 19**

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

**❖ المادة 20**

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة

المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

**❖ المادة 21**

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

**❖ المادة 22**

لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

**❖ المادة 23**

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصمًا. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:

( أ ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

**❖ المادة 24**

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها. وعلي أطراف النزاع أن



obeikandl.com

تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.

وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

**❖ المادة 25**

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له. إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

**❖ المادة 26**

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

# الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

## القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

**❖ المادة 27**

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

**❖ المادة 28**

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

**❖ المادة 29**

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.



obeikandl.com

**❖ المادة 30**

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية وإلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية. وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

**❖ المادة 31**

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم.

**❖ المادة 32**

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

**❖ المادة 33**

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.



obeikandl.com

❖ المادة 34

أخذ الرهائن محظور.

## القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

❖ المادة 35

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

❖ المادة 36

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعايها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.



obeikandi.com

**❖ المادة 37**

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

**❖ المادة 38**

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين 37 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقًا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.
2. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.
3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم.
4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

**❖ المادة 39**

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن



obeikandl.com

يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم. وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

**❖ المادة 40**

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقًا للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

**❖ المادة 41**

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقًا لأحكام المادتين 42 و 43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.



obeikandi.com

**❖ المادة 42**

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

**❖ المادة 43**

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجيرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

**❖ المادة 44**

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

**❖ المادة 45**

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

# الوثيقة الرابعة

## نص الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم (*)

obeikandl.com

(*) نقلاً عن :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html.

obeikandl.com

## إعلان بشأن حق الشعوب في السلم

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني / نوفمبر 1984

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي.

واقتناعاً منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري،

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة،

1. تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم.

2. تعلن رسميًا أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة.



obeikandl.com

3. تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

4. تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي.

obeikandl.com

# الوثيقة الخامسة

## ملخص التقرير السنوي لعام 2003
## عن حقوق الإنسان (*)

(*) نقلاً عن :

http://hrw.org/arabic/wr2003/index.htm

obeikandl.com

obeikandl.com

هيومان رايتس ووتش

البيان الصحفي
Middle East / N. Africa

[World Report 2003 in English]

منظمة " مراقبة حقوق الإنسان"

التقرير السنوي لعام 2003

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يتناول الفترة من نوفمبر2001 إلى نوفمبر 2002

**بيان صحفي**

محظور النشر قبل الساعة العاشرة صباحاً بالتوقيت القياسي لشرقي الولايات المتحدة (الثالثة بعد الظهر بتوقيت غرينتش) من يوم الثلاثاء 14 يناير/كانون الثاني 2003

## مسح جديد يوثق القمع العالمي الريادة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان تشويها النقائص

(واشنطن، 14 يناير/كانون الثاني 2003) - ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش اليوم، بمناسبة إصدار تقريرها العالمي لعام 2003، أن التأييد العالمي للحرب على الإرهاب بدأ ينحسر، ومن أسباب ذلك أن الولايات المتحدة كثيراً ما تتجاهل حقوق الإنسان في إدارتها لهذه الحرب.

وقالت المنظمة في مسحها السنوي لأوضاع حقوق الإنسان حول العالم إن الإرهابيين ينتهكون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان باستهدافهم المدنيين، لكن الولايات المتحدة تقوض هذه المبادئ



obeikandl.com

عندما تغض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاؤها في مكافحة الإرهاب، مثل باكستان والصين والمملكة العربية السعودية وزعماء الحرب الأفغان.

ويتناول تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2003، الذي يقع في 558 صفحة، أوضاع حقوق الإنسان في 58 بلدا خلال عام 2002، ويحدد الاتجاهات الإيجابية مثل انتهاء الحرب رسمياً في أنغولا والسودان وسيراليون، إلى جانب محادثات السلام في سريلانكا. لكن التطورات السلبية التي يعرضها تتضمن اندلاع أحداث العنف الطائفي الخطيرة في كوجرات بالهند؛ واستمرار قتل المدنيين في الحروب المختلفة من كولومبيا إلى الشيشان، ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني؛ واستمرار الحكومات في استخدام سياسات شديدة القمع في بورما والصين وكوبا وإيران والعراق وليبيريا وفيتنام.

وقال كنيث روث المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش.

**"إن الولايات المتحدة أبعد ما تكون عن كونها أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم، لكن واشنطن تمتلك اليوم قوة هائلة بحيث لو ضربت عرض الحائط بمعايير حقوق الإنسان، فإنها بذلك تقوض دعائم قضية حقوق الإنسان في العالم بأسره".**

وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن إدارة بوش تقر فيما يبدو بوجود صلات بين القمع والإرهاب في استراتيجيتها الخاصة بالأمن



obeikandl.com

القومي، وإنها اتخذت بعض الخطوات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان في البلدان المنخرطة بصورة مباشرة في الصراع ضد الإرهاب، مثل مصر وأوزبكستان. كما حاولت الولايات المتحدة مناصرة حقوق الإنسان في بلدان لا تعد الحرب فيها سببا للانتهاكات مثل بورما وبيلاروس وزيمبابوي. إلا أن انشغال حكومة الولايات المتحدة بحقوق الإنسان يشوبه عدم استعدادها لمواجهة عدد من الشركاء المهمين، ورفضها التقيد بالمعايير التي تحض الآخرين على الالتزام بها.

وقال روث:

**"إن محاربة الإرهاب تستدعي كسب تأييد الناس في البلدان التي يعيش فيها الإرهابيون؛ ومداهنة الحكومات القمعية ليست هي السبيل لبناء هذه التحالفات".**

فالولايات المتحدة مثلا تثير استياء الجماهير في باكستان بتأييدها دون انتقاد أو تمحيص للجنرال برويز مشرف، الذي أمسك بزمام السلطة في أعقاب انقلاب وقع عام 1999. فقد قال الرئيس جورج بوش عن مشرف "إنه ما زال مرابطاً معنا في الحرب على الإرهاب، وهذا ما أقدره له"؛ وكان مشرف قد أدخل بعض التعديلات الدستورية بإلحاح في العام الماضي لمد فترة رئاسته خمس سنوات، ثم قام مؤخراً بتشديد مرسوم بالغ الصرامة بخصوص الحرب على الإرهاب.

كما هونت إدارة بوش من القمع الذي يتعرض له المسلمون في مقاطعة شينجيانج في شمال غربي الصين، الذي تبرره الحكومة الصينية باعتباره من



obeikandl.com

تـدابير مكافحـة الإرهـاب. أمـا المملكة العربيـة السعودية، التي تحكمها حكومة شديدة القمع، فهي لاعـب إقليمـي هـام ينـدر أن تتحـداه حكومـة الولايات المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

وتـسعى إدارة بـوش إلى تقويـة العلاقـات مـع المؤسسة العسكرية في إندونيسيا من جديد، على الـرغم مـن إخـضاع العـسكريين للمـساءلة عـن انتهاكـاتهم الخطـيرة لحقـوق الإنـسان وتأييـد الجـيش لجماعـات للميليـشيات الـتي تتـسبب في تقـويض الاسـتقرار. كمـا أن الولايـات المتحـدة لا ترغب في توسيع قوات حفظ السلام الدولية التي يمكـن أن تـساعد في تحقيـق الاسـتقرار في أفغانـستان، وتعتمـد بـدلاً مـن ذلـك علـى زعمـاء الحـرب الـذين يرتكبـون الانتهاكـات، ويعرقلـون تقـدم حقـوق الإنـسان الـذي أصـبح ممكنـاً بعـد سقوط طالبان.

وبالإضـافة إلى ذلـك، تتجاهـل واشـنطن معـايير حقـوق الإنـسان في معاملتهـا المـشتبه في كـونهم إرهـابيين، فترفـض تطبيـق اتفاقيـات جنيـف علـى سجناء الحرب من أفغانستان، وتسيء استخدام وصـف "المقاتـل العـدو" بفرضـه علـى المشتبه فـيهم جنائيـا في الأراضـي الأمريكيـة. كمـا تـسيء إدارة بـوش اسـتخدام قـوانين الهجـرة لحرمـان المـشتبه فيهم جنائيا من حقوقهم.

وفي عام 2002 حاولت الحكومة الأمريكية جاهدة تقويض مبادرات حقوق الإنسان الهامة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل نظاما دوليا



obeikandl.com

جديدا للتفتيش بهدف منع التعذيب، وقرار الأمم المتحدة بضرورة خوض الحرب على الإرهاب بصورة تراعي حقوق الإنسان.

وكانت الحرب على الإرهاب ذريعة لبعض البلدان الغربية الأخرى للتخاذل عن نصرة حقوق الإنسان؛ فقد كاد الزعماء الأوروبيون يتخلون عن الجهود الرامية إلى الضغط على روسيا، حليفهم في مكافحة الإرهاب، لوضع حد للانتهاكات التي ترتكبها في خضم الحرب في الشيشان.

ولا تتخذ منظمة هيومن رايتس ووتش أي موقف بخصوص الحرب المحتمل نشوبها في العراق، وترى أن أهم إسهام لها في تخفيف معاناة المدنيين من ويلات هذه الحرب هو رصد وتعزيز امتثال جميع الأطراف المتحاربة للقانون الإنساني الدولي.

وأشار روث إلى أن مسؤولي الحكومة الأمريكية كلما أمعنوا في الاستشهاد بسجل صدام حسين في مجال حقوق الإنسان كسبب للإطاحة به، تزايدت ضرورة التزامهم بتقليل العواقب الخطيرة لأي حرب في العراق على حقوق الإنسان. ولذلك يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية المدنيين العراقيين من أي أعمال انتقامية من جانب صدام حسين، بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل. ويجب عليها، على أقل تقدير، أن توضح أن أي شخص يشرف على ارتكاب الفظائع أو يرتكبها بنفسه سوف يتعرض للملاحقة القضائية، لا حفنة من



obeikandl.com

كبار المسؤولين العراقيين فحسب.

وعلى الولايات المتحدة أن تضمن عدم قيام حلفائها المحليين بارتكاب أعمال قتل أو انتقام ضد المدنيين في أي حرب في العراق. وعلى إدارة بوش أيضا أن تضغط على جيران العراق مثل تركيا والأردن وإيران لإبقاء حدودهم مفتوحة أمام اللاجئين.

هيومن رايتس ووتش هي منظمة دولية تُعنى برصد حقوق الإنسان، مقرها في نيويورك، ولها مكاتب في شتى أنحاء العالم؛ وهي لا تقبل أي تمويل من أي حكومة.

openkandl.com

# الوثيقة السادسة

## التقرير السنوي لمنظمة حقوق الإنسان عام 2010

## لدول المغرب العربى

## (المغرب وتونس والجزائر)(*)

(*) نقلاً عن :

http://www.hrw.org/ar/news/2010

obeikandl.com

obeikandl.com

## الرباط

### قالت هيومن رايتس ووتش اليوم في تقريرها السنوي العالمي لعام 2010

إن أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء شمال أفريقيا خلال قد تدهورت خلال عام 2009، المحاكمات غير العادلة في القضايا السياسية هي القاعدة، وتضييق المجال على الصحفيين المستقلين والجمعيات في عملهم.

المغرب والجزائر وتونس هي من بين 15 دولة في شمال أفريقيا ودول الشرق الأوسط، وأكثر من 90 بلدا في جميع أنحاء العالم، التي غطاها التقرير العالمي لعام 2010 الذي جاء في 612 صفحة، وهو المراجعة السنوية العشرين لـ هيومن رايتس ووتش لممارسات حقوق الإنسان. ويؤكد التقرير أن الدول المسؤولة عن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنة الماضية كثفت هجمة منسقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي توثق الانتهاكات.

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "المغرب قمع بصرامة أولئك الذين خرقوا محرمات انتقادهم الملكية، والإسلام، والصحراء الغربية". وأضافت: "رئيسا الجزائر وتونس، كلاهما أعيد انتخابه بعد أن تم تعديل الدساتير ليتمكنا من الترشح مرة أخرى، ولم يظهرا دلائل على تقبل أوسع للمعارضة".

يقول التقرير إن هناك تراجعاً في مجال حقوق الإنسان بشكل عام في المغرب، مما يقوض التقدم الذي تحقق في وقت سابق من هذا العقد. فقد سجنت الحكومة رئيس تحرير مجلة وناشط حقوق الإنسان بسبب تناول مواضيع حساسة، وزادت من القيود سياسية الدوافع المفروضة على سفر النشطاء الصحراويين، وأدانت نشطاء سياسيين في محاكمات جائرة.

الرئيس زين العابدين بن علي في تونس، أعيد انتخابه للمرة الخامسة بدون أية معارضة حقيقية، ولم يتسامح تقريبا مع أي معارض، مستخدما المحاكمات الجائرة وانتشار الشرطة في زي مدني في كل مكان لخنق قدرة التونسيين على الكلام وحرية تكوين الجمعيات.

الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، أعيد أيضا انتخابه بفارق كبير، وحافظ على حالة الطوارئ في الجزائر، والتي بموجبها تطبق قيود مشددة على الحريات المدنية مثل الحق في تنظيم الاجتماعات والمظاهرات.

## المغـــرب

### التشريعات القمعية تعاقب منتقدي الحكومة

المغرب يتوفر على مجتمع مدني حيوي وصحافة مستقلة. لكن السلطات، بمساعدة من المحاكم، تستخدم التشريعات القمعية لمعاقبة وسجن المعارضين السلميين، وخاصة أولئك الذين يكسرون محرمات انتقاد الملك أو الملكية، والتشكيك في "مغربية" الصحراء الغربية، أو "يسيئون" إلى الإسلام.

وتعتمد الحكومة على القوانين التي تنص على عقوبات بالسجن بتهمة خطاب "التشهير" أو "الكاذب" للمقاضاة على التقارير والتعليقات المنتقدة. إدريس شحتان، رئيس تحرير أسبوعية المشعل، في السجن منذ أكتوبر/تشرين الأول بسبب مقال عن صحة الملك. والناشط في مجال حقوق الإنسان، شكيب الخياري من الناظور، ينهي السنة الأولى من عقوبة ثلاث سنوات في السجن بسبب "إهانة مؤسسات الدولة بشكل خطير" لأنه اتهم بعض المسؤولين في الدولة بالتواطؤ في الاتجار غير المشروع في المخدرات. في 14 نوفمبر/تشرين الثاني، رحلت السلطات المغربية بدون محاكمة الناشطة الصحراوية، أمينتو حيدار، بحجة أنها قد تخلت عن جنسيتها المغربية بالطريقة التي ملأت بها ورقة الدخول على الحدود. الحكومة سمحت لها بالعودة إلى بلادها بعد 33 يوماً من استبعادها تحت ضغوط دولية.

وفي 28 يوليو/تموز أدانت محكمة الاستئناف في الرباط كل المتهمين الـ 35 في ما يسمى بقضية "بلعيرج" بتهمة تشكيل شبكة إرهابية، واستندت الأحكام بشكل يكاد يكون كلياً على التصريحات التي نسبت إلى المتهمين من قبل الشرطة، بالرغم من أن معظم المتهمين قد تنكروا لتلك التصريحات أمام قاضي التحقيق، وتراجعوا جميعا عن التصريحات خلال المحاكمة. ورفضت المحكمة التحقيق في مزاعم التعذيب وتحريف التصريحات. وضمن المتهمين ستة شخصيات سياسية معروفة، اثنين منهم رؤساء حزب.

قالت سارة ليا ويتسن: " تراجع المغرب عن الالتزام بحقوق الإنسان أصبح واضحا للجميع خلال عام 2009." وأضافت: "تطورات عام 2010 سوف تكشف إذا ما كانت السلطات تعتزم تعزيز هذا الاتجاه السلبي أو وضع البلد مرة أخرى على طريق التقدم في مجال الحقوق".

وقالت هيومن رايتس ووتش إن اثنين من أهم الخطوات التي يمكن أن يتخذها المغرب لاستئناف التقدم هي إلغاء القوانين التي تعاقب على الخطاب السلمي أو الاحتجاج الذي يتجاوز "الخطوط الحمراء" بانتقاد الملكية، ومطالبة المغرب بالسيادة على الصحراء الغربية، أو المساس بالإسلام، وتنفيذ دعوة الملك محمد السادس إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية عن طريق ضمان احترام المحاكم لحقوق المتهمين في الطعن في أدلة الاتهام، مثل محاضر الشرطة، وتقديم الشهود ذوي الصلة وأدلة أخرى للدفاع عن أنفسهم.

**تونس**

**لا مجال للأصوات المعارضة**

فاز الرئيس زين العابدين بن علي بولاية خامسة في الحملة بدون أي مجال للأصوات المعارضة بشأن القضايا الحرجة. السلطات التونسية تمنع منظمات حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين من العمل بحرية، والشرطة تفرض قيودا ثقيلة وتعسفية على حرية السجناء السياسيين المفرج عنهم.

في هذا البلد، والذي يتوفر على أقدم التقاليد في المنطقة في مجال النشاط المستقل لحقوق الإنسان، هو اليوم من دون أي جماعة لرصد حقوق الإنسان يسمح لها بالعمل بحرية وبشكل قانوني. هذه السنة انتهت بوجود الصحفيين توفيق بن بريك وزهير مخلوف وراء القضبان بسبب تقاريرهم وتعليقاتهم المنتقدة، ومئات الشباب يقضون عقوبات بالسجن بتهم تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب، على الرغم من أنهم لم يتهموا أبدا بالتحضير أو القيام بأعمال عنف محددة.

وقالت سارة ليا ويتسن: "عدم تسامح تونس مع المعارضين في مجال حقوق الإنسان، يجعلها مثالاً واضحاً على الاتجاه العالمي بين الدول القمعية للتغطية على الانتهاكات التي ترتكبها عبر محاولة إسكات حامل الرسالة".

وقالت هيومن رايتس ووتش إنه ينبغي أن يكون على رأس أولويات تونس لعام 2010 تعزيز استقلال السلطة القضائية عن طريق ضمان أن تكون المحاكمات عادلة، أن يتمتع المتهمون بجميع حقوقهم في تقديم الأدلة ذات الصلة، وأن يصدر القضاة أحكاما بناء على الأدلة المقدمة أمامهم في المحكمة.

## الجـزائــر

### الحد من القيود المفروضة على الحريات المدنية

تحملت الجزائر عامها الـ 18 في ظل قانون الطوارئ الذي يقيد الحريات المدنية. وحظرت السلطات التجمعات العامة، مثل المظاهرات في الشارع العام، وحتى الحلقات الدراسية التي تنظمها منظمات حقوق الإنسان. أسر الآلاف من الجزائريين الذين "اختطفهم" عملاء الدولة أثناء العنف السياسي في تسعينيات القرن الماضي، تلقت قليلا من المعلومات أو لم تتلق أية معلومات بالمرة عن مصير ذويهم. وفي الوقت نفسه، ميثاق عام 2006 بشأن السلم والمصالحة الوطنية وفر إطارا قانونيا لظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها بحكم الأمر الواقع مرتكبي حوادث "الاختفاء" وغيرها من الأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال التسعينيات، وعلى معاقبة منتقدي الطريقة التي عالجت بها الدولة العنف السياسي خلال تلك الحقبة. وكما هو الحال في المغرب وتونس، الصحفيون يواجهون أحكاما بالسجن بسبب القوانين التي تجمد حرية التعبير من خلال النص على عقوبات جزائية بتهمة التشهير.

وقالت سارة ليا ويتسن: "في الجزائر، تراجع العنف السياسي مقارنة بالمرة الأولى عندما تولى الرئيس بوتفليقة منصبه في عام 1999". وأضافت: "لكن في حين أن الجزائريين هم أكثر أمنا جسدياً، فهم أقل حرية عندما يتعلق الأمر بمعارضة وانتقاد سياسات الحكومة".

هيومن رايتس ووتش دعت الجزائر إلى دحر القيود التي تحجر على وسائل الإعلام المستقلة والمجتمع المدني، والتي تجرم المساءلة على تعامل الدولة مع العنف السياسي في التسعينيات.

# ملحق (2)

# نماذج من وثائق

## الواقع العملي لهدر وسحق ( حقوق الإنسان )

obeikandl.com

obeikandl.com

**طفلة عراقية لقيت حتفها من جراء القصف العشوائى الأمريكي**
**نشرت بتاريخ 12/ 4/ 2004م**
**بجريدة الأهرام**

صورة نشرت في مجلة نيويورك الأمريكية يظهر فيها الجنود الأمريكيون
وهم يمسكون كلابًا بوليسية يرهبون بها معتقلاً عراقيًا في سجن أبو غريب
نقلاً عن : صحيفة الأهرام 10/ 5/ 2004م

obeikandl.com

وكان الهدف الأساسي محو تاريخ العراق

## صور للحرب الإسرائيليى على غزة

هذه الفتاة أهدر حقها فى منزل آمن حيث هدم الاحتلال منزلها وقتلت أهلها

هــذه أخــرى قتلوهـــا

وهذه أخرى تبكى والدها بعد قتله وهدم منزلهما

وهؤلاء هم جنود الشرطة فى غزة الذين قتلهم الإسرائيليون
( طغاة العصر ونازيو العالم الآن) فى بداية الحرب على غزة

ولا تزال ثورة الفلسطينيين مستمرة رغم كل صور هدر حقوقهم الأساسية بما فيها حق الحياة الآمنة على أراضيهم

# ملحق (3)

## صور توثيق ثورات الربيع العربى المطالبة بحقوق الإنسان

### فى تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا

obeikandl.com

obeikandl.com

## صور الثورة التونسية أول ثورات الربيع العربى

هذه هى صورة بوعزيزي الذى أحرق نفسه فتفجرت الثورة التونسية

هكذا بدأت الثورة

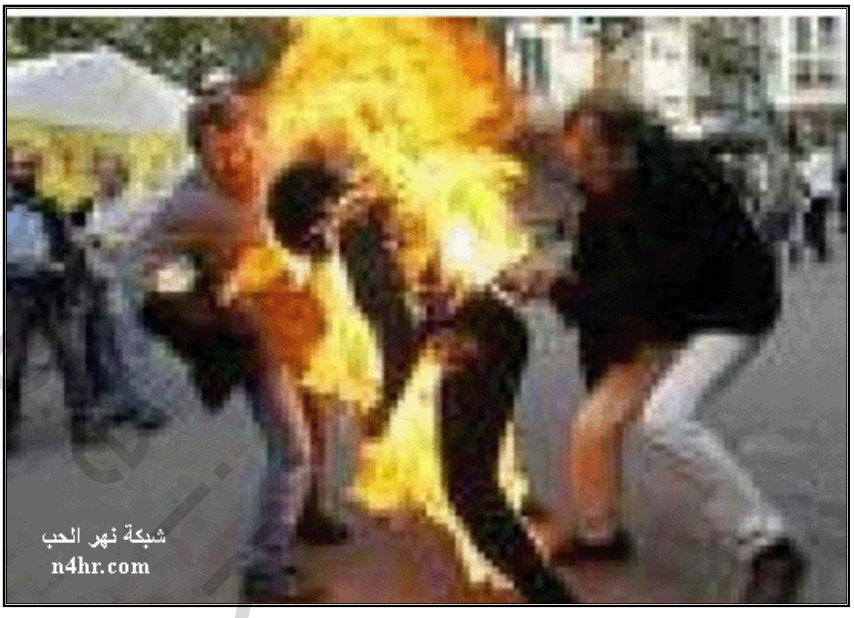


وهكذا استمرت واستمر سقوط الشهداء

وهكذا استمرت واستمر سقوط الشهداء

كان للنساء نصيب كبير من الثورة وشهدائها

وهكذا كتب التونسيون اسم وطنهم الغالى بأجسادهم حتى نالوا الحرية

## صور الثورة المصرية المطالبة بحقوق الإنسان المصرى

## وضرورة تسليم السلطة للمدنيين

الشرطة لا تزال تضرب المتظاهرين فى الموجه الثورية الثانية – شارع محمد محمود أمام وزارة الداخلية

**الثوار يشيعون أحد الضحايا من ميدان التحرير**

## صور الثورة الليبية التى تفجرت فى 18 فبراير

نماذج من ضحايا جحافل القذافى الذى لم يرحم شعبه ويتنازل عن الحكم
إلا بعد سيل من دماء الشعب الليبى بما فيهم هو نفسه

هكذا كانت نهاية هؤلاء الشهداء للثورة الليبية

## صور من الثورة اليمنية

هكذا بدأت ثورة الشباب فى اليمن

وهكذا أصبحت ثورة كل الشعب حتى الأطفال

**وهكذا أصبحت ثورة كل الشعب بما فيهم شيوخ القبائل اليمنية**

**حتى قبيلة الطاغية على عبدالله صالح**

**وهكذا ستنجح الثورة فى النهاية بإصرار الشعب وفى طليعته الشباب**

## صور لطوفان الثورة السورية

صور لطوفان الثورة السورية التى لم يقتنع قادتها بعد بأن ثورة الشعب لا يمكن أن يوقفها طاغية مهما تجبر ومهما قتل من شعبه

وهكذا يعذب الأسد معارضيه حتى الموت

وهذه هى نهاية هؤلاء الشهداء

**ولا تزال الثورة مستمرة للمطالبة بحقوق الإنسان السورى**
**الذى طالما عانى من القهر والظلم والاستبداد**

# مؤلفات أ.د. مصطفى النشار

**1ـ فكرة الألوهية عند أفلاطون وأثرها في الفلسفة الإسلامية والغربية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى بدار التنوير ببيروت 1984م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن مكتبة مدبولي بالقاهرة 1988م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة 1977م.

ـ صدرت الطبعة الرابعة عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة 2005م.

**2ـ نظرية المعرفة عند أرسطو:**

ـ صدرت الطبعة الأولى بدار المعارف بالقاهرة عام 1985م.

ـ صدرت الطبعة الثانية والثالثة عن نفس الدار عامي 1987 ـ 1997م.

ـ صدرت الطبعة الرابعة عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2000م.

**3ـ نظرية العلم الأرسطية ـ دراسة في منطق المعرفة العلمية عند أرسطو:**

ـ صدرت الطبعة الأولى بدار المعارف بالقاهرة عام 1986م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 1995م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2000م.

**4ـ فلاسفة أيقظوا العالم :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1988م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار الكتاب الجامعي بالعين بدولة الإمارات العربية عام 1990م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1998م.

**5ـ نحو رؤية جديدة للتأريخ الفلسفي باللغة العربية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن وكالة زووم برس للإعلام بالقاهرة عام 1995م.

ـ صدرت الطبعة الثانية بعنوان "نحو تأريخ عربي للفلسفة" عن دار قباء عام 2001م.

**6ـ نحو تأريخ جديد للفلسفة القديمة ـ دراسات في الفلسفة المصرية واليونانية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن وكالة زووم برس للإعلام بالقاهرة عام 1992م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة عام 1997م.

obeikandl.com

**7ـ مدرسة الإسكندرية الفلسفية بين التراث الشرقي والفلسفة اليونانية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المعارف بالقاهرة عام 1995م.

**8ـ فلسفة التاريخ ـ معناها ومذاهبها :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن وكالة زووم برس للإعلام بالقاهرة عام 1995م.

**9ـ التفكير الفلسفي للصف الثالث الثانوي الأدبي (بالاشتراك) :**

ـ صدرت عن وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة، نشرته دار الغرير للطباعة والنشر ـ دبي 1995م.

**10ـ التفكير المنطقي للصف الثالث الثانوي الأدبي (بالاشتراك) :**

ـ صدرت عن وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة، نشرته دار الغرير للطباعة والنشر ـ دبي 1995م.

**11ـ مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ـ قراءة في محاورتي " الجمهورية والقوانين " :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1997م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 2001م.

**12ـ من التاريخ إلى فلسفة التاريخ ـ قراءة في الفكر التاريخي عند اليونان :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1997م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2007م.

**13ـ المصادر الشرقية للفلسفة اليونانية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1997م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2007م.

**14ـ مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1997م.

**15ـ مدخل جديد إلى الفلسفة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1998م.

– صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 2003م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2004م بعنوان "مدخل إلى الفلسفة".



obeikandi.com

ـ صدرت الطبعة الرابعة عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1998م بعنوان "مدخل إلى الفلسفة النظرية والتطبيقية".

**16ـ الخطاب السياسي في مصر القديمة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1998م.

**17ـ تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي (الجزء الأول) السابقون على السوفسطائيين:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1998م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 2004م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن نفس الدار عام 2006م.

ـ صدرت الطبعة الرابعة عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2007م.

**18ـ ضد العولمة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1999م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 2001م.

**19ـ في فلسفة الثقافة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1999م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة تحت عنوان "فى فلسفة الثقافة والنقد الثقافى" 2012م.

**20ـ تطور الفكر السياسي القديم من صولون إلى ابن خلدون :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 1999م.

ـ صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2005م بعنوان "تطور الفلسفة السياسية من صولون إلى ابن خلدون".

**21ـ تاريخ الفلسفة القديمة من منظور شرقي (الجزء الثاني) السوفسطائيون ـ سقراط ـ أفلاطون:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2000م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن نفس الدار عام 2004م.

ـ صدرت الطبعة الثالثة عن نفس الدار عام 2006م.

ـ صدرت الطبعة الرابعة عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2007م.

obeikandi.com

**22ـ بين قرنين ـ معًا إلى الألفية السابعة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2000م.

**23ـ رواد التجديد في الفلسفة المصرية المعاصرة في القرن العشرين :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2002م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2006م.

**24ـ أرسطو طاليس ـ حياته وفلسفته :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار الثقافة العربية، القاهرة 2002م.

**25ـ أعلام التراث الفلسفي المصري (1) ذو النون المصري ـ رائد التصوف الإسلامي :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2002م.

**26ـ أعلام التراث الفلسفي المصري (2) علي بن رضوان وفلسفته النقدية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2003م.

**27ـ أعلام التراث الفلسفي المصري (3) زكي نجيب محمود والحوار الأخير :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2003م.

**28ـ ما بعد العولمة ـ قراءة لمستقبل التفاعل الحضاري :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2003م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2007م.

**29ـ حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2004م.

ـ صدرت الطبعة الثانية عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2012م.

**30ـ الفكر الفلسفي في مصر القديمة :**

– صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2004م.

**31ـ ثقافة التقدم وتحديث مصر:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2004م.

obeikandi.com

**32ـ "الفلسفة التطبيقية – الفلفسفة لخدمة قضايانا القومية فى ظل التحديات المعاصرة: (تحرير)":**

– صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2005م.

**33ـ فلسفة أرسطو والمدارس المتأخرة :**

– صدرت الطبعة الأولى عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2005م.

– صدرت الطبعة الثانية عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2006م.

– صدرت الطبعة الثالثة عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2007م.

– صدرت الطبعة الرابعة عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2008م.

– صدرت الطبعة الخامسة عن دار الثقافة العربية بالقاهرة عام 2010م.

**34ـ التفكير العلمى – الأسس والمهارات (بالاشتراك):**

– صدرت الطبعة الأولى عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2005م.

– صدرت الطبعة الثانية عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2006م.

– صدرت الطبعة الثالثة عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2007م.

– صدرت الطبعة الرابعة عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2008م.

– صدرت الطبعة الخامسة عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2009م.

– صدرت الطبعة السادسة عن وحدة المطبوعات بكلية الآداب – جامعة القاهرة عام 2010م.

**35ـ في فلسفة الحضارة – جدل الأنا والآخر – نحو بناء حضارة إنسانية واحدة**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2006م.

**36ـ الحرية والديمقراطية والمواطنة – قراءة فى فلسفة أرسطو السياسية:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2008م.

**37ـ في فلسفة التعليم – نحو إصلاح الفكر التربوي العربي للقرن الحادي والعشرين :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2008م.

**38ـ العلاج بالفلسفة – بحوث ومقالات في الفلسفة التطبيقية وفلسفة الفعل:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2010م.

obeikandl.com

**39ـ الإنسان والحكمة والسعادة في الفلسفة اليونانية:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2010م.

**40ـ تاريخ العلم العربي :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عام 2011م.

**41ـ أعلام الفلسفة ومذاهبهم :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عام 2011م.

**42ـ فلسفة التاريخ معناها ونشأتها وأهم مذاهبها :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عام 2012م.

**43ـ الفلسفة الشرقية القديمة :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عام 2012م.

**44ـ مدخل إلى الفلسفة السياسية والاجتماعية :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، عام 2012م.

**45ـ التفكير العلمى والتفكير الناقد – الأسس والمهارات وتطبيقاتها (بالاشتراك):**

ـ صدرت الطبعة الأولى بالقاهرة عام 2011م.

**46ـ ثورة الشباب والجمهورية الثانية:**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2012م.

**47ـ التفكير الفلسفى – المبادئ وةالمهارات وتطبيقاتها :**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2012م.

**48ـ تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقى ( الجزء الثالث والجزء الرابع )**

ـ صدرت الطبعة الأولى عن دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة عام 2012م.

obeikandl.com